

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.21
3 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

أيرلندا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الاول لايرلندا (CCPR/C/68/Add.3) في جلساتها ١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٢٣٩ المعقودة في ١٢ و١٣ و١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ واعتمدت* التعليقات التالية:

الف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للنوعية العالية للتقرير المقدم من الدولة الطرف الذي جاء مغفلا وشاملا وجيد الاعداد بوجه عام ، وللحوار البناء الذي اجري من خلال وفد عالي الدرجة . وتعرب اللجنة عن تقديرها بمفعة خاصة لقيام وزارة الشؤون الخارجية بنشر التقرير في أيرلندا واتاحته للجمهور . كما أحيط علما مع التقدير باستعداد الدولة الطرف لاشراك المنظمات غير الحكومية في النقاش الدائر بشأن عملية اعداد وتقديم التقارير وما أبدته من انفتاح تجاه الملاحظات الناقدة المقدمة من هذه المنظمات . وتعتبر اللجنة أن تلك الجهود تشكل خطوة قيمة الى الامام في تعميق الوعي العام بالعهد وتنشيط نقاش بناء بشأن تنفيذ حقوق الانسان الواردة فيه .

* في الجلسة ١٢٥٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للبيان الاستهلاكي المفصل للنائب العام وما قدمه من ردود وإيضاحات في الرد على أسئلة الأعضاء ، مما أسهم في قيام حوار بناء بين اللجنة والدولة الطرف .

باء - الجوانب الايجابية

٤ - ترحب اللجنة بتقيد أيرلندا بالبروتوكول الاختياري وبسحب تحفظها المتعلق بعقوبة الاعدام ، وتقيدها اللاحق بالبروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام ، فضلا عن الاعلان بأنه تجري حاليا استعدادات تشريعية في أيرلندا بغية الانضمام الى صكوك رئيسية أخرى لحقوق الانسان .

٥ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بجهود الدولة الطرف لاستعراض التشريع القائم والسياسة الحالية في عدد من المجالات الأساسية المشمولة بالعهد . وترحب اللجنة خاصة بإنشاء منصب وزير المساواة وإصلاح القانون لتنسيق الإصلاح المؤسسي والإداري والقانوني الرامي الى مكافحة التمييز ؛ واستعراض وزارة الصحة لتشريعات الصحة العقلية بغية تحديث واستيفاء القوانين القائمة ، واستعراض سياسة السجون الذي يجري تنفيذها حاليا بموجب برنامج مشاركة الحكومة ؛ وإنشاء فرقة عمل ، تحت إشراف وزارة المساواة وإصلاح القانون ، تضم أيضا أعضاء من "طائفة الرجل" لتقديم النصح بشأن الاحتياجات الخاصة لتلك الطائفة .

٦ - وفيما يتعلق بمسألة المساواة بين الجنسين ، ترحب اللجنة بتوصيات اللجنة الثانية المعنية بمركز المرأة والرامية الى القضاء على التمييز المباشر وغير المباشر القائم على أساس الجنس ، بما يشمل بصفة خاصة اقتراح حذف المادة ٢٤-٢-٢ من الدستور .

٧ - كما تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف فسي مجال تعليم حقوق الانسان في المدارس والجامعات .

جيم - العوامل والمصعوبات التي تعرقل تنفيذ العهد

٨ - تقر اللجنة بأن الدولة الطرف واجهت مشاكل ناتجة عن أعمال إرهابية ارتكبت داخل أراضيها ، وان كانت تتصل بالحالة خارج حدودها ، لكنها تحيط علما مع الارتياح في الوقت نفسه بأن حكم القانون توطدت أركانه في أيرلندا وأن مؤسسات الحكومة والنظام العام لا يتعرضان لتهديد خطير .

٩ - وتلاحظ اللجنة بأنه لم يتم بعد إدراج جميع أحكام العهد في القانون المحلي .
إلا أنها تود أن تؤكد أن الدولة الطرف اضطلعت طواعية بالالتزامات القانونية الدولية
الواردة في العهد . وعليه يجب عليها أن تكفل أن يكون القانون المحلي معدل ومفسر
ومطبق وفقا للالتزامات المضطلع بها بموجب العهد .

دال - مواطن القلق الرئيسية

١٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مركز العهد في النظام القانوني المحلي والافتقار
الى الوضوح بشأن حل أوجه التضارب المحتملة بين العهد والتشريع المحلي . وتود
اللجنة أن تؤكد أن الدول الأطراف مطالبة ، وفقا للمادة ٢ من العهد ، بأعمال كل
أحكامه وتوفير طريق انتصاف فعال لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في
العهد .

١١ - وتعرب اللجنة عن القلق الخاص بشأن استمرار حالة الطوارئ المعلنة باعتماد
قانون سلطات الطوارئ في عام ١٩٧٦ . وتلاحظ اللجنة مع القلق أن قانون سلطات
الطوارئ ، وخاصة القسم ٢ منه ، يعطي سلطات مفرطة للموظفين المكلفين بإنفاذ
القوانين . كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن المحكمة الخاصة التي أنشئت بموجب قانون
الجرائم المرتكبة ضد الدولة الصادر في عام ١٩٣٩ . ومن رأيها أن استمرار وجود تلك
المحكمة ليس له ما يبرره في الظروف الحالية . فالتدابير المشار إليها أعلاه هي من
ذلك الطابع الذي يتعين الإخطار به عادة بموجب المادة ٤ من العهد . إلا أن اللجنة
تلاحظ أن الدولة الطرف أخفقت في إخطار الدول الأخرى الأطراف بأي حالة طوارئ عن طريق
الأمين العام للأمم المتحدة كما تتطلب الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد .

١٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء السلطات التقديرية الواسعة الممنوحة بوجه عام
للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وخاصة بالنظر الى ازدياد عدد الشكاوى من
التجاوزات . كما أنه ليس واضحا ان كان موظفو الشرطة على وعي كاف بالمعايير
والمستويات القانونية الدولية لحقوق الإنسان ، بما فيها الحقوق والحمايات الواردة
في العهد .

١٣ - وتؤكد اللجنة أن فرص الاستعانة بالمساعدة القانونية هي حق أساسي وفقا
للعهد ، وتلاحظ أن الدفاع القانوني المناسب لا يمكن تأمينه لأشخاص كثيرين في ظل
النظام التقييدي الجاري .

١٤ - وتؤكد اللجنة أن فعل المخالفين من الاحداث عن الكبار أمر مطلوب وفقا للعهد وكذلك الامتثال للمعايير الصارمة فيما يتعلق بالمخالفين من الذكور والإناث . وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن استخدام السجن في حالات رفض متعمد لاطاعة أمر من المحكمة بدفع مبلغ من المال .

١٥ - وفيما يتعلق بحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات ، تلاحظ اللجنة مع القلق أن ممارسة تلك الحقوق مقيدة على نحو غير واجب في ظل القوانين الحالية المتعلقة بالرقابة والتجديف على الله والمعلومات المتعلقة بالاجهاض . إن حظر طرائق الاذاعة للأحاديث الشخصية مع جماعات معينة خارج الحدود يشكل انتهاكا لحرية تلقي ونقل المعلومات وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد . كما تلاحظ اللجنة أن الاشتراط الدستوري للقسم الديني الذي يجب على الرئيس والقضاة اداؤه قبل تولي المنصب ، يستبعد بعض الأشخاص من تولي هذه المناصب .

١٦ - وترحب اللجنة بالتوسع في تعريف الاسرة ، الا أنها تلاحظ أن القوانين الحالية لا تنص على الطلاق . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن استمرار عدم الاعتراف بالطلاق يؤدي فحسب إلى تفاقم المشاكل المرتبطة بإنهاء الزواج واقعيًا .

١٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق وجود فروق تمييزية بين المواطنين حسب المولد وبين المتجنسين والمعاملة التمييزية في بعض الجوانب لغير المواطنين بما في ذلك اللاجئين وملتمسو حق اللجوء . كما تلاحظ اللجنة أن الموظفين المدنيين مقيدون على نحو غير واجب فيما يتعلق بحقوقهم في المشاركة في الشؤون العامة والحق في الاضراب .

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات كي تدرج على نحو فعال جميع أحكام العهد في القانون وأن تكفل منحها وضعا أعلى من وضع القانون المحلي . ورغم أنه لا يمكن الاحتجاج بالعهد مباشرة في المحاكم ، إلا أنه ينبغي للقضاء أن يأخذ في الاعتبار الكامل الحاجة الى التقيد بالالتزامات الدولية . كما توصي اللجنة بإجراء استعراض شامل للتشريعات والممارسات القائمة بغية ضمان اتساقها مع العهد . وينبغي بمفصلة خاصة توضيح الضمانات ضد التمييز بجلاء وضمان التمشي مع العهد . كما ينبغي استعراض مشاريع التشريعات ، وخاصة في مجال القضاء الجنائي والامن العام ، لضمان الاتساق مع العهد قبل اعتمادها .

١٩ - وتوصي اللجنة بشدة بأن تدرس الدولة الطرف بنظرة ناقدة الحاجة الى حالة الطوارئ القائمة وضمان التقيد الصارم بأحكام المادة ٤ من العهد . كما ينبغي

النظر في الحاجة الى قانون سلطات الطوارئ والمحكمة الجنائية الخاصة ، وضرورة
تمشي جميع الممارسات في هذا الصدد مع التزامات الدولة الطرف وفقا للعهد .

٢٠ - وينبغي مراجعة السلطات التقديرية الواسعة الممنوحة للشرطة في ضوء أحكام
العهد وحوار الدولة الطرف مع اللجنة . وتؤكد اللجنة على أهمية اصدار قواعد
ومبادئ توجيهية وضمان تقييد الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين تقيدا صارما
بالقواعد والمبادئ التوجيهية ، وخاصة فيما يتعلق بسلطات التفتيش والاعتقال والحجز
واستخدام الاملحة النارية . وتقترح اللجنة ضرورة رصد التقييد بتلك القواعد
والمبادئ التوجيهية بدقة .

٢١ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان التمتع بحرية
التعبير المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد . وفي هذا الصدد تقترح اللجنة ضرورة
اتخاذ خطوات لالغاء القوانين الصارمة المتعلقة بالرقابة وضمان المراجعة القضائية
للقرارات التي يتخذها مجلس الرقابة على المنشورات .

٢٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ مزيد من التدابير الرامية الى تحقيق
المساواة بين الجنسين ، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة ، في انفاذ القوانين وفي المهنة
القانونية والقضاء . وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذت مؤخرا لتدعيم التشريع
المتعلق بالعنف ضد المرأة . الا أنها ترى ضرورة مد القوانين والحمايات المناسبة
لتشمل أولئك الذين يمارسون المعاشرة الجنسية .

٢٣ - وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف اجراءً ايجابيا اضافيا يستهدف تحسين
حالة "طائفة الرُّحل" وخاصة تيسير وتعزيز مشاركة "الرُّحل" في الشؤون العامة ،
بما فيها العملية الانتخابية .

٢٤ - وتؤكد اللجنة أنه يجب أن يتوافر للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين
التدريب المنهجي على حقوق الانسان . وينبغي أن تكون الشرطة على دراية جيدة
بالمعايير الدولية والقواعد النموذجية المناسبة ، بما في ذلك أحكام العهد . كما
ينبغي اتخاذ تدابير أخرى لضمان التعريف بأحكام العهد على نطاق واسع ، وخاصة داخل
المهنة القانونية وبين أعضاء القضاء . وينبغي بصفة عامة تكثيف الجهود في مجال
تعليم حقوق الإنسان في المدارس والجامعات .

- - - - -